

## السؤال

هل تجوز الصلاة خلف إمام يكتب التمام التي يعتقد بعض الناس أنها تنجي من السحر والعين؟ إذا كانت لا تجوز فما العمل؟ مع العلم أننا نسكن في قرية لا تحتوي إلا على مسجد واحد ، الذي يؤمه هذا الإمام ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز تعليق التمام ولو كانت من القرآن الكريم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ) رواه أحمد (17440) و حسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ ) رواه أحمد والحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم

6394

والتمام إذا كانت من القرآن ، فهي مما اختلف فيه العلماء ، والراجح المنع ؛ لعموم الأدلة ، وسدا للذريعة ، ولما في ذلك من الامتهان غالبا ، إذا هذه التميمة ينام بها صاحبها ، ويدخل بها الخلاء ، ونحو ذلك .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/212) : " اتفق العلماء على تحريم لبس التمام إذا كانت من غير القرآن ، واختلفوا إذا كانت من القرآن ، فمنهم من أجاز لبسها ومنهم من منعها ، والقول بالنهاي أرجح لعموم الأحاديث ولسد الذريعة " انتهى .

وينظر : سؤال رقم (10543) ورقم (20349) .

ثانيا :

إذا كانت التمام التي يكتبها هذا الإمام مشتملة على أمور شركية ، كسؤال غير الله تعالى من الجن أو الملائكة أو الصالحين ، أو كان هذا الإمام ممن يمارس هذا النوع من الشرك ، أو يدعي علم الغيب ، فلا تجوز الصلاة خلفه ، وأما إن خلت من الشرك ، وكان هو من أهل التوحيد ، فالصلاة خلفه صحيحة ، ويجب نصحه بكل حال ؛ لأن التمام محرمة بجميع أنواعها كما سبق .

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الصلاة خلف من يكتب التمام للناس فأجابت : " تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمام من

القرآن والأدعية المشروعة ، ولا ينبغي له أن يكتبها لأنه لا يجوز تعليقها ، وأما إذا كانت التمام تشتمل على أمور شركية ، فلا يصلى خلف الذي يكتبها ، ويجب أن يبين له أن هذا شرك ، والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها " انتهى من "فتاوى اللجنة

الدائمة" (3/65).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن الصلاة خلف من يكتب التمام ، فأجاب : " وأما ما ذكرتم من كتابته التمام

فالتمايم فيها تفصيل : فإن كانت هذه التمايم فيها ألفاظ شركية ودعاء لغير الله عز وجل وأسماء مجهولة فهذه لا تجوز كتابتها ولا استعمالها بإجماع أهل العلم ، لأنها شرك ، وهذا لا يصلح خلفه ، أما إذا كانت هذه التمايم مكتوبة من القرآن الكريم ومن الأدعية المباحة والأدعية الواردة ، فهذه محل خلاف بين أهل العلم ، منهم من أجازها ومنهم من منعها والمنع أحوط ؛ لأنه في فتح الباب لكتابتها وتعليقها وسيلة إلى التمايم المحرمة ، ولأنه في كتابة القرآن الكريم على صفة تمايم وحروز في ذلك تعريض لإهانته ودخول المواضع التي لا يجوز دخوله بها ، لكن لا بأس بالصلاة خلف من يكتبها .

فالحاصل أن كتابة التمايم إن كانت بألفاظ شركية أو بأسماء مجهولة أو بدعاء لغير الله أو استنجاد بالشياطين والمخلوقين والجن ، فهذه ألفاظ شركية وكتابها والذي يستعملها ويعلم ما فيها يكون مشركاً، أما إذا كانت من القرآن الكريم فالأحوط تجنبها وتركها وعدم استعمالها " انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان".

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " هل تجوز الصلاة خلف إمام مشعوز ودجال ، علماً بأن منهم من يجيد قراءة القرآن ؟ وجهونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب : إذا كان الإمام مشعوزاً يدعي علم الغيب أو يقوم بخرافات ومنكرات ، فلا يجوز أن يتخذ إماماً ولا يصلح خلفه ؛ لأن من ادعى علم الغيب فهو كافر نسأل الله العافية ، يقول جل وعلا : ( قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ) [النمل/65] وهكذا من يتعاطى السحر حكمه حكم الكفار لقول الله تعالى : ( وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَعْدَ الَّذِي نَادَى بِكُمْ عَلَيْهِمْ كَذَبُوا وَعَصَىٰ أُولَٰئِكَ فَأَلَمَتْهُمْ وَعْدُهُمْ فَأَصْبَحُوا فِي شِرْكٍ ) [النمل/24] وكذا ما تنقلوا الشياطين على سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ) الآية من سورة البقرة/102 . أما إذا كان عنده شيء من المعاصي وليس عنده شيء من أعمال الكفر كالسحر ودعوى علم الغيب ولكن عنده شيء من المعاصي فالصلاة خلفه صحيحة، والأفضل التماس غيره من أهل العدالة والاستقامة احتياطاً للدين وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم جواز الصلاة خلفه .

أما العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة ، لكن متى وجدوا أئمة صحت الصلاة خلفهم لأنهم قد يبغى بهم الناس وقد تدعو الحاجة للصلاة خلفهم . أما من يدعو غير الله أو يستنجد بالموتى ويستغيث بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلح خلفه ؛ لأنه يكون بهذا الأمر من جملة الكفار لأن هذا هو عمل المشركين الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وغيرها . ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (9/278).

والله أعلم .